

Distr.: Limited
16 February 2000
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة السابعة
فيينا، ٢١- شباط/فبراير - ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات

الولايات المتحدة الأمريكية: تعدلات على المشروع المقترن لبروتوكول
مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخائر والاتجار بها
صورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة
عبر الوطنية

المادة ٢: التعريف

-١ يقترح إضافة الفقرة الجديدة التالية بين الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢:

"ال وسيط" ، أي شخص يعمل وكيلًا لأشخاص آخرين في التفاوض على عقود أو
مشتريات أو مبيعات أو عمليات نقل للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، أو في
الترتيب لها، لقاء أتعاب أو عمولة أو مقابل آخر.

المادة ٥: التجريم

-٢ يقترح إضافة الفقرة الفرعية الجديدة التالية في نهاية الفقرة ١ من المادة ٥:

"العمل ك وسيط، حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول، دون تسجيل أنفسهم أو
الحصول على رخصة أو إذن وفقاً للمادة ١٨ مكرراً من هذا البروتوكول."

المادة ١٨ مكرراً: تسجيل الوسطاء [والتجار و وكلاء الشحن] والترخيص لهم

-٣ يقترح تعديل الصياغة الحالية للمادة ١٨ مكرراً لتصبح كما يلي:

"يتعيّن على ... أن تتخذ خطوات تقتضي من الوسطاء:

"(أ) أن يتسللوا لدى البلد الذي يحملون جنسيته ولدى أي بلد يعمل فيه الشخص المعنى وسيطًا حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول؛

"(ب) أن يحصلوا لمعاملاتهم على رخصة أو إذن من البلد الذي يعمل فيه الشخص المعنى وسيطًا حسب التعريف الوارد في هذا البروتوكول."
